وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار– ايليزي –
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الحماية القانونية للأسرار التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

من اعداد الطالبان :

- جيلالي سيف الاسلام
- قاسو ابراهيم

تحت اشراف :

أ : حملاوي نجاة

اعضاء لجنة المناقشة :

- أ : حمادي رضا / أستاذ محاضر / المركز الجامعي ايليزي / رئيسا
- ب: فاروق عريشا / أستاذ محاضر / المركز الجامعي ايليزي / مناقشا
- ج : حملاوي نجاة / أستاذ محاضر / المركز الجامعي ايليزي / مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُور لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۚ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ

سورة فاطر

شكر و عرفان

بسم الله والصلاة والسلام على اشرف المرسلين الحمد لله الذي وفقنا لاختيار

الموضوع وسدد خطانا من اجل اتمامه.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأستاذتنا الفاضلة الدكتورة المحترمة السيدة نجاة حملاوي المشرفة

والمرافقة لنا طيلة انجاز هذا العمل من خلال نصائحها وتوجيهاتها وفقها الله وسدد خطاها

وانعم عليها بوافر الصحة والعافية وجزاها الله عنا خير الجزاء

نتقدم بوافر الشكر للأساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة الرسالة

وما بذلوه من جهد في سبيل ابداء ملاحظاتهم القيمة والتي تصبو الى تحسين مستوى البحث

لكم منا ارقى معاني الشكر والتقدير .

مختصرات

ج.ر : جريدة رسمية.

ج.ج : الجمهورية الجزائرية.

م.م : المعدل المتمم.

ص : الصفحة

UTSA: the University of Texas at San Antonio.

PARIS CONVENTION: adopted in 1883, applies to industrial property in the widest sense, including patents, trademarks industrial designs, utility models, and the repression of unfair competition.

TRIPS: an international agreement underlying, the world trade organization (WTO), which sets minimum standards for laws relating to many forms of intellectual property.

TRIPS COUNCIL: monitors implementation of intellectual property rights.

المقدمة

المقدمة

إن موضوع الاسرار التجارية موجود منذ القدم، غير أن طبيعته السرية لم تكن معروفة بشكل كبير حيث تطورت من خلال العمل الفردي ودون وجود نظام قانوني خاص، حتى بعد تطور المجتمعات ووجود نظم قانونية كما أنها محمية ضمن قواعد القانون العامة، أي بصورة غير مباشرة ومثال ذلك العمل الفردي الذي أدى هو الأخر لتطور مفهوم الأسرار التجارية، ما كان يعرف بعمل العائلة في أوروبا حيث كان سر التجارة ينتقل عبر العائلة الواحدة من جيل لأخر مع المحافظة عليه من الافشاء لعائلة أخرى، لإبقاء نوع معين من التجارة ضمن حدود العائلة فقط ثم تطور الأمر بعد ذلك من خلال النقابات المهنية والحرفية التي كانت تحافظ علي أسرار الحرفة وتحميها.

وتعتبر الأسرار التجارية إحدى حقوق الملكية الفكرية التي نشأت وتطورت نظرا لأهميتها ابتداء، من كونها معلومة أساسية في إنشاء مشروع تجاري مرورا بالمعرفة الفنية وصولا إلى مفهومها الواسع والشامل الذي رسمته التشريعات في الآونة الأخيرة، وقد ازدادت قيمة الأسرار التجارية مع زيادة التنافس بين القطاعات الصناعية والتجارية ، وقد أدت هذه الزيادة إلى اختراقات واعتداءات على الأسرار التجارية لتلك المشاريع في ظل عدم وجود استقرار قانوني وقضائي يعنى بوضع حلول للإشكالات التي تثيرها الأسرار التجارية.

انطلاقا من ذلك تعالت الأصوات التي نادت بضرورة تنظيم هذه المسائل سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، وأصبحت آلية حماية الملكية الفكرية من ضمنها الأسرار التجارية أمرا ملحا وكانت البداية عام 1883 عندما تم ابرام اتفاقية { باريس } لحماية حقوق الملكية الصناعية ومن ثم اتفاقية { تريبس } المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة، من حقوق الملكية الفكرية وقد تضمنت كلتا الاتفاقيتين إلزام جميع الدول الأعضاء فيها على تضمين القواعد والمبادئ الخاصة بحماية الملكية الفكرية، و تشريعاتها الوطنية واوجبت على الدول إقرار آليات تشريعية لحمايتها على المستويين المدني والجزائي.

ونظرا للأهمية والخطورة الناتجة عن الاعتداء على الأسرار التجارية بكافة صورها وأشكالها، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الاستقرار، المالي والاقتصادي للمشاريع التجارية المعتدى عليها وما يشكله ذلك من خطورة على الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية للدولة، كأثر ناتج عن الاعتداء على السر التجاري و المنشأة التجارية المالكة له فكان لابد من القاء الضوء على بعض الاشكالات، الجوهرية المتعلقة بالحماية القانونية للأسرار التجارية.

ويعد توفير الحماية للمعلومات السرية إحدى متطلبات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية و ذلك بالالتزام بالمادة (39) من اتفاقية تريبس، فالعديد من الدول العربية التي لها العضوية في المنظمة حاليا تبنت قوانين في تشريعاتها الوطني تهدف إلى حماية هذه الأسرار كالأردن ومصر ، في حين التشريع الجزائري لم يتطرق بنصوص خاصة

لحماية هذا النوع من الاسرار فقط وتطبيق القواعد العامة، واهمية البحث تبرز في أن تطور الدول يقاس بما تملكه من ابتكارات تمنح لها مركز تنافسي علي مستوي الدولي.

اهمية الموضوع :

قد سطع دور الأسرار التجارية من الناحية القانونية من خلال تنظيمه بنص خاص في معظم الدول المتقدمة و النامية وبالخصوص بعد ابرام اتفاقية تريبس التي ألزمت الدول الأعضاء فيها بتكريس حماية للأسرار التجارية علي الصعيد الدولي بداية، وعلى الصعيد الوطني بعدما اصبحت الحاجة ملحة الي إدراجه في التشريع الداخلي لكل دولة.

اسباب اخيار الموضوع :

إن أسباب التي دفعتنا إلى اخيار الموضوع من خلال شأن الأسرار التجارية بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الواسع وعلاقته بموضوع براءة الاختراع وأيضا قلة الدراسات القانونية للموضوع على المستويين الوطني والدولي ولاتصاله بالتطور التكنولوجي والاقتصادي.

اهداف الموضوع :

تبرز دراسة هذا الموضوع إلي تحديد الاطار المفاهيمي وموقف المشرع وطبيعته القانونية اضافة الي تمييز نظام الأسرار التجارية عن ما يشابهها من أنظمة و تحديد الحماية القانونية للأسرار التجارية على المستوي الدولي وإبراز الأليات القانونية لحمايتها.

صعوبات الموضوع

عدم وجود قانون خاص ينظم الأسرار التجارية في الجزائر، بالإضافة لقلة المراجع والدراسات المتخصصة في الموضوع.

إشكالية الموضوع

بناءا على ما تقدم واعتمادا على المعطيات السالفة الذكر نطرح الإشكالية الرئيسية:

- ما مدى فعالية الحماية القانونية للأسرار التجارية على الصعيدين الدولي والوطني ؟

ومنه نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالأسرار التجارية ؟

- كيف وفقت الأنظمة القانونية في توفير الحماية لها ؟

من اجل دراسة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي و الوصفي إضافة للمقارن من خلال توضيح:

تنظيم الأسرار التجارية وطبيعتها وذلك بمختلف التعاريف التي جاءت في تبيانها ، بالإضافة إلى دراسة وتحليلي النصوص القانونية المختلفة، انطلاقا من اتفاقية تريبس التي تمثل الإطار الشامل لحماية مثل هذا النوع من الحقوق، والاعتماد على بعض القوانين لبعض الدول العربية من بينها القانون الجزائري المتعلق بالممارسات التجارية و القانون الاردني المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000.

كما استندنا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة الأنظمة القانونية التي تضمن الحماية الحديثة للأسرار التجارية منها القانون الأمريكي الذي يصنف من أحدث القوانين التي جاءت بمفهوم جديد وشامل لقضية الحماية، زيادة إلى القانون الفرنسي باعتباره أهم المراجع للتشريع الجزائري.

وعليه درسنا هذا الموضوع في فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للأسرار التجارية الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، فشمل المبحث الأول المقصود بالأسرار التجارية، أما المبحث الثاني واجهنا فيه الطبيعة القانونية للأسرار التجارية وتمييزها عما يشابهها، بالإضافة في الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية القانونية للأسرار التجارية في مبحثين المبحث الأول الأليات الوطنية للحماية و المبحث الثاني الأليات الدولية للحماية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأسرار التجارية

الفصل الأول : اللإطار الفاهيمي للأسرار التجارية

ادي النمو الاقتصادي العالمي إلى تنافس العديد من الاشخاص ودول متعددة، نتج عنه استحداث انماط خاصة في ممارسة التجارة لدى تلك الأطراف، مما استلزم إيجاد صيغ ووسائل تهدف إلى تنظيمها بشكل يتلاءم مع ما يشهده العالم من تطور في مجال العلم والتكنولوجيا، حيث أبرمت معاهدات واتفاقيات دولية الغرض منها إيجاد وسيلة لإحاطة تلك الأسرار بالحماية اللازمة ومن اهمها اتفاقية تريبس التي عملت معظم الدول وفق أحكامها.

ومن خلال ذلك كان ولابد ان نستعرض في هذا الفصل وفقا للتقسيم التالي :

- المبحث الأول: المقصود بالأسرار التجارية.

- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأسرار التجارية وتمييزها عما يشابهها.

المبحث الأول

المقصود بالأسرار التجارية

تباينت النظرة حول مفهوم الأسرار التجارية كونها موضوعا مثيرا للاهتمام، لذا كان لازما علينا تبيان مفهومها في المطلب الأول وكذا التطرق لخصائصها وموقف المشرع الجزائري منها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الأسرار التجارية

في هذا المطلب سنحاول الوقوف على عدة تعريفات للأسرار التجارية وذلك من خلال التطرق الى التعريفات التشريعية في الفرع الأول والتعريفات الفقهية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف التشريعي للسر التجاري

أطلقت على الأسرار التجارية عدة تسميات خاصة في تشريعات مختلف الدول، وإن كان المتعارف عليه هو تسميتها بالمعلومات غير المفصح عنها وفقا لأحكام اتفاقية التريبس.

فالمشرع الأمريكي هو السباق في وضع قانون خاص بالأسرار التجارية في القانون الموحد للأسرار التجارية لسنة 1979، حيث عرفها في المادة 4 منه على أنها:" **معلومة تشمل كل وصف، تصميم، مجموع، برنامج، أسلوب، وسائل، فن صناعي او طريقة تكون لها قيمة اقتصادية** "[1] سواء كانت هذه القيمة حالة او ممكنة وأن لا تكون معروفة لدى الجمهور، ومحتكرة فقط من قبل اصحابها وغير ممكنة الاكتشاف بالوسائل المشروعة شرط الحفاظ على السرية ، وذلك بوسائل معقولة تضمن عدم إذاعتها وتسريبها للجمهور[2].

كما صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1995 المدونة الثالثة للمنافسة غير المشروعة الصادرة عن معهد القانون الأمريكي والتي عرفت الأسرار التجارية على أنها:" **أي معلومة يمكن استخدامها في مشروع**

1-المادة 04 من قانون الأسرار التجارية، الموحد لعام 1979 (UTSA)، المعدل في عام 1985.
https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/3934

2- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 04 العدد 02، جامعة الجزائر01 ،2020،ص73.

تجاري او غيره من المشاريع وتكون ذات قيمة كافية وسرية لتعطي ميزة اقتصادية فعلية او محتملة في مواجهة الغير" [1].

ثم بعد ذلك وبحلول عام 1996 صدر قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي والذي يهدف الى حماية الأسرار التجارية جزئيا نظرا لأهميتها الاقتصادية حيث عرف الأسرار التجارية على أنها:" **كل أشكال وأنواع المعلومات التجارية المالية الفنية العلمية الاقتصادية او المعلومات المتعلقة بالهندسة التي تشمل الأنماط، المخطط، المصنفات، برامج الأجهزة، الصيغ والتصاميم، النماذج، الأساليب، التقنيات العلمية، الاجراءات، البرامج، أو الرموز سواء أكانت مادية أم غير مادية، وكيفما كانت تخزينها وتبويبها سواء ماديا، إلكترونيا، بيانيا، تصويريا، أو كتابة إذا كان صاحبها قد اتخذ تدابير معقولة للحفاظ علي سريتها، وأن تستمد قيمتها الاقتصادية المستقلة الفعلية او المحتملة من عدم معرفتها عموما وعدم امكانية الحصول عليها بسهولة من خلال الوسائل المناسبة من قبل الغير".** [2]

أما المشرع الأردني وبعد انضمامه رسميا الى اتفاقية تريبس بتاريخ 1999/12/17 فقد اصدر قانون مستقل ينظم الأسرار التجارية ويعتبرها حق من حقوق الملكية الفكرية و بالرجوع الى قانون المنافسة غير المشروعة

1- المراجعة الثالثة للمنافسة غير المشروعة ملكية القيم التجارية، سنة 1995، عن معهد القانون الأمريكي، الموضوع رقم 02، الفصل 04.
https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/7478

2- يعرب عثمان القضاة، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، الاردن 2020، ص96.

والأسرار التجارية نجد بأن هذا القانون لم يضع تعريف للسر التجاري، وإنما أوضع شروطا للمعلومات التي يمكن أن تعتبر سرا تجاريا.

أ/ لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سرا تجاريا إذا اتسمت بما يلي :

*1 أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكونتها الدقيقة وأنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.

*2 وأنها ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.

*3 وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفه الراهنة.

ب/ لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة [1].

نجد بالتالي إلى أن المشرع الأردني لم يضع تعريفا محددا للسر التجاري، وباعتقادنا أنه كان موقفا في ذلك لأنه من غير المستحسن وضع تعريف محدد للمعلومات التي يمكن أن تعتبر سرا تجاريا في صلب القانون، خاصة وأن مفهوم السر التجاري هو مفهوم قابل للتطور والتغيير باستمرار وبشكل متسارع يوازي التطور التقني، الأمر الذي يدفع المشرع الأردني إلى التدخل لتعديل النصوص القانونية في كل مرة يرى فيها ضرورة لذلك كي يحقق انسجام التشريع مع ذلك التطور. [2]

1- قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم 15 المؤرخ سنة 2000، الصفحة 1316، ج.ر، رقم 4423، دولة الاردن.
2- يعرب عثمان القضاة، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 100.

أما في التشريع السعودي تعرف لائحة الأسرار التجارية السعودية في المادة (01) الأسرار التجارية كالآتي:" **تعد أي معلومة سرا تجاريا في اي من الحالات الأتية:**

أ/ إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات.

ب/ إذا كانت ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.

ج/ إذا اخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة [1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يبين فكرة الأسرار التجارية، بصفة صريحة ولم يضع لها تنظيما قانونيا خصا لاسيما في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية بالرغم من تمييزها عن باقي العناصر وإنما أشار إليها في القانون 02/04 في المادة 27 في فقرتين بحيث أطلق عليها تسمية الأسرار المهنية حيث نصت المادة:" **تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي**":

1/ تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخص او منتوجاته او خدماته.

1- زياد بن احمد القرشي ، الحماية القانونية للأسرار التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الامريكي، في ضوء احكام اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) السعودية ، 2013 ، ص 18.

2/ تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكول و أوهام في ذهن المستهلك.

3/ استغلال مهارات تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4/اغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5/ الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها، قصد الاضراب بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6/ احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات و السمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكة البيع.

7/ الإخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارسته او اقامته.

8/ اقامة محل تجاري في الحوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الاعراف والممارسات التنافسية المعمول بها [1].

1- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج ،عدد44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004،م.م، بالقانون06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010،م.م ،للقانون، ج.ر.ج.ج، عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

وفي ذلك اشارة إلى العلاقة التي تجمع صاحب المعلومات والاشخاص، الذين سوف يطلعون عليها بحكم علاقة العمل التي تربطهم به سواء بصفة اجير سابق او بصفة شريك سابق، كما نص على استغلال مهارة تقنية او تجارية من دون ترخيص مسبق من صاحبها إشارة إلى أن العلاقة يجب ان تكون بموجب عقد ترخيص[1] .

آما المشرع المصري نص قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة 55 منه على ما يلي:"

تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي":

1/ أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها او في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة او غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

2/ ان تستمد قيمتها التجارية كونها سرية.

3/ ان تعتمد في سريتها على ما يتخذ حائزها القانوني من إجراءات فعالة للمحافظة عليها [2].

وبخصوص التعريفات السابقة فإننا نجد بأن معظم تشريعات الدول العربية قد اختلفت، في مفهوم الأسرار التجارية بل اختلفت أيضا في تسميتها من أسرار تجارية كما سمها المشرع الأردني إلي المعلومات غير المفصح عنها

1- زردازي عبد العزيز، الأسرار التجارية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 06، العدد02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ديسمبر 2021 ص 764.

2- يعرب عثمان القضاة، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 101- 102.

كما جاء في التشريع المصري او الاسرار المهنية كما اطلق عليها المشرع الجزائري، إلا أن بعض هذه الدول سارت على خطي اتفاقية تريبس حول بعض الشروط التي نلخصها فيما يلي[1]:

1/ سرية المعلومات.

2/ ان تكون المعلومات ذات قيمة تجارية.

3/ حماية المعلومات بوسائل فعالة.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للسر التجاري

تتنوع مفاهيم الأسرار التجارية حول رأي كل فقيه وذلك بتعدد واختلاف مناهجهم و مدارسهم التي ينتمون إليها، فلكل منهم تعريف خاص به وحجة داعمة للتعريف الذي يراه انسب من وجهة نظره.

يري جانب من الفقه الأسرار التجارية بأنها : **المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما ، أو منتوجات معينة بما تشتمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو اساليب أو طرق ووسائل صناعية والتي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها"[2].**

1- يعرب عثمان القضاة، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 103.

2- يعرب عثمان القضاة، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 104.

ويعرفها جان ماري جارينوت وهو المستشار في شركة بارك للمحاماة ومحاضر في احدي الجامعات الفرنسية، مصطلح "الحياة التجارية" بأنها العمليات بكافة أنواعها المرتبطة بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو مالي ولذلك فإن حماية الأسرار التجارية ستكون " **الوسيلة المخصصة للدفاع عن حق أو موقف يتكون من معلومات مخفية في سياق ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو مالي والتي سيكون الكشف عنها بمثابة مخطور**"[1].

وجاء في بعض التعاريف أنها " **المعلومات التي تعطي للمشرع التجاري ميزة علي منافسيه الذين لا يعرفون هذه المعلومات**". " **أو هي عبارة عن بيانات أو معلومات أو معارف ناجمة عن الخبرة المكتسبة عن المهنة ذات الطبيعة الفنية، وقابلة للتطبيق العلمي وليست محلا لبراءة الاختراع أو شهادة منفعة وتتسم بالسرية فلا يتاح للغير الحصول عليها إلا عن طريق حائزها**" [2].

ويعرفه بعض الفقه المعلومات غير المفصح عنها بأنها" **المعلومات التي تكون نتائج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية**" ومن أمثلة هذه المعلومات الأساليب والتصاميم والمعلومات والبرامج المتضمنة قيمة تجارية بذاتها[3].

1-charlotte montrozier, le secret dans la vie des affaires, mémoire recherche,2020,p 05.

2- مليكة حجاج، الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 06، العدد 03، السنة 2021/09/01،ص55.

3- مرتضى عبد الله خيري، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة ظفار، سلطنة عمان، 2019/04/12،ص92.

طبعا وبالنظر إلى مفهوم الملكية الفكرية نجد أن هذا التعريف يحتوي على جزئية بسيطة عن مفهوم الأسرار التجارية إذا أنها مجموعة من الحقوق، التي تحمي الفكر والابداع الانساني وتشمل براءة الاختراع والعلامات التجارية، والرسم والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستخلص مفهوم الأسرار التجارية بأنها عبارة عن جميع المعلومات الناتجة عن خبرة أو تجربة تمنح المؤسسة أو الشركة أو الشخص ميزة تنافسية وتتصف بطابع السرية فلا يمكن لأحد الاطلاع عليها أو إفشائها إلا من قبل مالكها وكذلك تكون ذات طابع تجاري.

المطلب الثاني

عناصر الأسرار التجارية و موقف المشرع الجزائري منها

حتي يتسنى للمعلومات أن تكتسي صفة السرية لابد أن تتوفر علي ثلاث عناصر أساسية عملت وفقها مجموعة من التشريعات الدولية ومن بينها المشرع الجزائري توصلت إليها من خلال أحكام وقرارات اتفاقية تريبس وفي مطلبنا هذا نشرع في ذكرها كفرع اول وكذا سنتعرف إلى موقف المشرع الجزائري من المعلومات غير المفصح عنها في الفرع الثاني.

1- عبد اللاوي خديجة،، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئتين التقليدية والرقمية في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، 2023، ص23.

الفرع الأول

عناصر الاسرار التجارية

لقد سطرت اتفاقية تريبس لحماية الأسرار التجارية وحقوق حائزها على ثلاث حقوق تتمثل في منع إفشاء المعلومات السرية، وكذا منع الحصول عليها بإضافة إلى منع استعمالها دون الحصول على ترخيص مسبق من مالكها و بإسقاط ما نصت عليها المادة 27 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة في فقرتها الثالثة والتي تنص على:" **استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها**". وكذا الفقرة الخامسة التي تنص على:" **الاستفادة من الاسرار المهنية بصفة اجير قديم أو شريك، للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم**"[1].

وبما نصت عليها المادة 39 من اتفاقية تريبس نستخلص ثلاث عناصر تتمثل فيما يلي:

اولا: عنصر السرية

من المعلوم أن السرية بشكل عام يقصد بها احتكار المعلومة وعدم ذيوعها انتشارها بين اهل الاختصاص إذ أن انتشار المعلومة ينزع عنها صفة السرية، بحيث أنها إذا انتشرت بين الناس فقدت مفعولها ولم تعد صالحة لأن تكون صالحة للحماية، أما المقصود عنه في هذا المقام عدم الإفشاء عن المعلومة التجارية أو الصناعية أو التقنية أو

1- المادة 27 الفقرة 5/3 من قانون رقم 02/04 المؤرخ في 06/23/ 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

غيرها للغير، وذلك لاعتبار مالكها أسرارا تجارية تجعل له مركزا تنافسيا مميزا عن الغير كما يمكن لصاحب المعلومة، أن يرخص للغير استغلالها ومع ذلك تبقى سرا مادام المرخص له ملتزما بعدم الإفشاء بها كما يمكن للأحرار أو الشركاء الحصول علي المعلومة نتيجة العمل الذي يؤدونه داخل المؤسسة التجارية على شرط أن يلتزموا بالمحافظة على سريتها[1].

ثانيا: القيمة التجارية

الملاحظ من اتفاقية تريبس لا نشترط درجة معينة من القيمة الاقتصادية في المعلومات سواء أكانت كبيرة أم بسيطة، وهذا يعني أنه يمكن أن تكون المعلومات غير المفصح عنها بسيطة القيمة ومع ذلك يستوجب القانون حمايتها لوجود قيمة اقتصادية لها ولسريتها [2].

ويقصد بهذا العنصر أن يكون للأسرار التجارية قيمة تجارية تحقق فوائد اقتصادية و مالية للشركة التي تملكها، أي أن استخدام الشركة لهذه المعلومات من شأنه تحقيق عوائد سواء تمثلت هذه العوائد في زيادة أرباح الشركة.

أم التقليل من الخسائر إما من شأنه جذب عملاء جدد إلى غير ذلك من المنافع التي تعود على الشركات، وبذلك يعتبر شرط القيمة التجارية مكمل لشرط السرية وهذا ما أكده اتفاق تريبس في الفقرة الثانية من المادة 39 منه.

1- زردازي عبد العزيز، الأسرار التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 766/765.

2- وكال خالد، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مذكرة ماستر حقوق تخصص ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،2018، ص19.

ثالثا: أتخاد التدابير اللازمة لحمايتها

إن الإجراءات المتخذة لحماية الاسرار التجارية تختلف لطبيعة المعلومات أو قيمتها أو النشاط الذي تمارس فيه، أو درجة الخطورة في كشفها ويمكن أن تتمثل هذه الاجراءات في أى تدابير يراها صاحب السر كفيلة بالحماية، فتكون على شكل وضع لافتات منبهة لعدم الدخول لمكان معين وحظر دخوله إلا على أشخاص محددين أو وضع كاميرات مراقبة و استخدام أجهزة إندار، ومنع الحراسة على أماكن وجود المعلومات أو استخدام رموز وكلمات سرية لفتح الابواب الخاصة بأماكن وجود المعلومات والاجراءات [1].

وبالتالي يلزم على الاسرار التجارية أن يقوم صاحبها بإجراءات للحفاظ على هذه السرية إذ أن سرية المعلومة وقيمتها التجارية لا تكفي لحمايتها إذ لابد على مالكها أن يقوم بإخضاعها لإجراءات أمنية وفعالة للمحافظة على سريتها.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من الأسرار التجارية

بالرجوع للتشريع الجزائري نجده ينص في المادة 27 من القانون 02/04 على حظر الاستفادة من الاسرار المهنية بطريقة غير مشروعة، إلا انه لم يعرف ماهية هذه الأسرار مما يدفعنا للعودة للأحكام العامة في هذا الشأن والمنظمة لهذه المسألة، فحسب ما جاء في المادة 07 من القانون 11/90 المؤرخ في أبريل 1990 المتعلق بعلاقات

1- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 78.

العمل نلاحظ فيها أن المشرع هنا أنه بداية، خصص المجالات التي تتعلق بها المعلومات المهنية وهي : "**أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم**" ويلاحظ أنها شاملة للأسرار التجارية والصناعية والمعرفة الفنية[1].

وقد أطلق المشرع الجزائري قبل ذلك هذا النوع من الوثائق المتضمنة للسرية عبارة الوثائق المصنفة من خلال، المرسوم 387/84 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 والمحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، الذي نص في المادة 2 منه حيث اعتبر "**الوثيقة المصنفة أي مكتوب أو رسم أو مخطط أو سند مادي يتضمن معلومات تجب حمايتها**"، فيما نصت المادة 3 و4 منه على تقسيمات الوثائق المصنفة تبعا لدرجة حساسيتها في أحد الاصناف الأتية سري جدا، سري، كتماني، توزيع محدود [2].

- تصنف في سري جدا الوثائق التي يلحق إفشائها بالأمن الوطني
- والسري تصف فيها الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرار أكيدا بالأمة و مصالحها ويساعد بلدا أجنبيا.
- بينما الكتماني تصف فيه الوثائق التي يلحق إفشائها ضررا بأحد الجهات الحكومية أو احدى الإدارات أو الهيئات أو الشخصيات السياسية الوطنية.

1- المادة 07 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، العدد 17، ص562.
2- المادة 2 من المرسوم 387/84 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 المحدد تدابير لحماية الوثائق المصنفة، ج.ر.ج.ج، عدد 69.

– وأخيرا نصف في فئة توزيع محدود الوثائق التي يلحق إفشائها ضررا أكيدا بمصالح الدولة، ومن ثم لا يجوز أن يطلع عليها إلا الأشخاص المؤهلون[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري بخصوص الأسرار فقد تم النص عليها بطريقة مباشرة، في الفقرة الخامسة من المادة 27 السالفة الذكر في التعريف التشريعي للسر التجاري وبرزت أيضا من خلال المواقف التشريعية التالية:

– قرار المؤرخ في 2002/07/15 بالرجوع إلى المادة 04 والمتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة التي تنص على أنه:" **نعلم المصلحة التي تدرس الطلب طبق للتشريع المعمول به، والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والسر التجاري والصناعي وكذا السر المهني والاداري مالك الحق بناء على طلبه بإسمي وعنواني المصرح والمرسل إليه إذا كان معروفا حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبث في المضمون."**[2]

– المادة 59 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي نصت في اخر الفقرة أنه:" **فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدع عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية"**[3] .

بناء على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري يعترف ويقر بالأسرار التجارية، وذلك بالنص عليها في اكثر من موضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء في التشريع أو التنظيم حتي ولو لم يعرفها، واستقراء لظاهرة

3- دنيس عبد القادر، حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية واثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة القانون، المجلد07 العدد 01، 2018 ، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، 2018، ص153.

1- المادة 04 من القرار المؤرخ في 2002/07/15، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باسترداد السلع المزيفة.

2- المادة 59 من الأمر 07/03 ، مؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج ، العدد44.

هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري توسع في تحديد نطاق هذه الأسرار، بحيث تشمل إلى جانب المعلومات الصناعية المعلومات الادارية والتجارية والمالية، ويفهم هذا التوسع في عبارة "**كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك** "[1].

كما وردت في المادة 627 من القانون التجاري التي تنص " **يتعين على القائمين بالإدارة ومجموعة الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك**" [2].

في مضمون المادة 7 الفقرة 8 من القانون 11/90 والتي تنص" **ان لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة ان لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة الا اذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية**" [3].

بالتالي فإن الجزائر تتمتع بصفة عضو ملاحظ في منظمة التجارة العالمية وأن موقفها من قرارات وأحكام اتفاقية تريبس مؤيد إلى حين سن قانون وطني خاص بها، وعلى القضاء الجزائري اللجوء لتبني نظام قانوني متعلق بتحديد شروط اكتساب المعلومات صفة السر التجاري من خلال الشروط الواردة من اتفاقية تريبس في المادة 39 منه.

1- كسي سليمان، سعودي رياض، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 15.

2- المادة 627 من القانون التجاري، الأمر 59/75 مؤرخ في 1975/09/26، ج.ر.ج.ج، رقم 06 م.م .

3- المادة 7الفقرة 8 من قانون علاقات العمل، المؤرخ في 1990/04/21، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للأسرار التجارية وتمييزها عما يشبهها

تبين لنا عند تعريف الأسرار التجارية في المبحث الأول إن تلك الأسرار ما هي إلا معلومات توافرت فيها شروط معينة، جعلت منها محلا للحماية ونري أنه من نظام قانوني إلى آخر أدي إلي اختلاف حول تكييفها القانوني ففي هذا المبحث سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه الاسرار في المطلب الاول و سنميز موضوعها عن ما يشابهها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للأسرار التجارية

تعد الأسرار التجارية حقوقا ترد على أشياء غير مادية (معنوية)، وقد ثار جدل سواء على صعيد الفقه أو التشريعات و القضاء حول صحة اعتبار الاسرار التجارية محلا لحق الملكية، باعتبارها أموالا معنوية بينما نجد رأيا آخر يذهب إلى اعتبار الأسرار التجارية حق شخصي، ولكل رأي مبرراته القانونية بهذا الشأن وهذا ما سوف نوضحه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول

الأسرار التجارية حق ملكية

اختلف الفقهاء والتشريعات في اعتبار الملكية للأسرار التجارية فمنهم من اعترف بها ومنهم رفض، حيث اعتبر حق الملكية هو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف وجاء في تعريف حق الملكية:" **هي اختصاص حاجز شرعا يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع** " إن من خلال تعريف تتضح فكرة ان الأسرار التجارية بطبيعتها التي هي عليها تصلح محلا لحق الملكية، ولصاحبها مباشرة التصرفات التي ترد على غيرها من المملوكات[1].

يذهب البعض إلى اعتبار الأسرار التجارية محلا لحق الملكية، وهذا ما يعطي لمالكها الحق في حمايتها ومنع التعرض له من قبل الغير باعتباره صاحب حق عيني، هو حق الملكية وقد تتجسد الأسرار التجارية في سند مادي مثل دراسات الجدوى والتصميمات وتعليمات التشغيل، دون ان تخل بالطابع غير المادي لها فإذا حفظت بهذه الاشياء فإنها تبقى ذات طابع غير ملموس، ويمكن حمايتها عن طريق الحماية المقررة للسندات التي تحفظ فيها وتعطي بالتالي كافة حقوق المالك من الاستئثار بها والحق في طلب كافة وسائل الحماية القانونية المقررة لحق الملكية[2].

1- عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2008،ص 77.
2- سندس قاسم محمد عباس العقيلي، التنظيم القانوني للأسرار التجارية، رسالة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة كربلاء، 2012 ، ص 82.

ومازدا هذا الرأي تأييدا صدور تشريعات تعترف بملكية الأسرار التجارية خاصة التشريع الأمريكي، بعد العديد من الأحكام والقرارات القضائية واشهرها سنة 1984 في قضية عن المحكمة العليا الاتحادية، حيث قررت المحكمة فيه ذلك أن الأسرار التجارية وأن كانت ليست ذات كيان مادي ملموس إلا إن ذلك لا ينفي اعتبارها محلا لحق الملكية المحمي دستورا [1].

على غرار التشريع الفرنسي ومؤيده الإنجليزي اللذان لم يعترفا بملكية ولا يخول لصاحبها حقا استئثاريا عليها، في مواجهة الكافة واعتبار حماية الأسرار التجارية بفكرة قواعد العدالة [2].

وقد تعدد عبارة الحق في السر التجاري في القانون الأردني بشكل يشير إلى إن هذا الحق في حقيقته حق ملكية، تجب حمايته وان كان ذلك غير واضح صراحة في القانون الأردني وان ما جاء من أسانيد قانونية تتعلق بالممارسة غير الشريفة وعقود الثقة، ما هي في حقيقتها إلا روافد قانونية لفكرة ملكية السر التجاري في القانون الأردني [3].

1- عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، المرجع السابق ، ص 78.
2- عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 79.
3- عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثاني

الأسرار التجارية حق شخصي

ذهب انصار الرأي إلى اعتبار الحق الأدبي أو المعنوي حق من الحقوق الشخصية اللصيق بها ذلك، أن تفكير الإنسان وإبداعه الذهني هو جزء من شخصيته وأن محل الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية، أن الحق المادي أو العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشرة على الشيئي الوارد، عليه الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به وحق شخصي حيث يعطي لصاحبه حق ربط إبداعه بشخصه، كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيوحل دون منازعة أو اعتراض احد ويكون له الحق في أن ينسب إليه إنتاجه الذهني باعتباره امتداد لشخصيته [1].

قد تعرض هذا الرأي بدوره للانتقاد على أساس التركيز على الحق الأدبي للمؤلف والمخترع الذي يعد حق مؤبد غير قابل للتصرف وإهمال الحق المادي الذي يجعل هذا الحق محل استغلال مؤقت.[2]

1- عبد اللاوي خديجة، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئتين التقليدية والرقمية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

2- نسرين شرقي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر ،2014 ، ص07.

المطلب الثاني

تمييز الأسرار التجارية عما يشابهها

سنتطرق في مطلبنا إلى تبيان الاختلاف بين موضوع الأسرار التجارية وابرز المجالات التي تشابهها ونخص بالذكر موضوع براءة الاختراع في الفرع الأول وكذلك موضوع المعرفة الفنية الذي يثير جدلا كثيرا في عدة أشكال من أشكال الأسرار التجارية.

الفرع الأول

علاقة السر التجاري ببراءة الاختراع

يقصد ببراءة الاختراع وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة، أو هي الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد أو نتيجة صناعية، أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي و الابتكار بدون شهادة البراءة لا يمنح لصاحبه الحق اتجاه الجميع [1].

إن اهم نقاط الاختلاف بين النظامين التي اتفق في التمييز بينهما انه قد يؤدي نظام حماية الأسرار التجارية، إلى تشجيع المخترعين على عدم تسجيل اختراعاتهم مما يؤدي إلى انهيار فكرة براءة الاختراع، وبالتالي تعظيم الجانب الفردي في حماية المعلومات السرية وتحمل الدولة لأعباء صعوبات التقاضي حال الاعتداء على الأسرار

1- نسرين شرقي، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص79.

التجارية مما حدا ببعض الجهات إلى أن نادت بعدم التوسع في حماية الأسرار إلى الحد الذي لا تكون فيه قابلة لأن تحصل على براءة اختراع [1].

ويعتبر الالتزام بالإفصاح من اهم الفروق الجوهرية بين الأسرار التجارية وبراءات الاختراع، حيث يعتبر في هذه الأخيرة شرط ضروري يقوم به المخترع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين ذوى الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه وعلى العكس من ذلك فإنه في الأسرار التجارية لا يلتزم بالإفصاح عن تلك الأسرار بل إن نظام حمايتها يقوم على تأكيد حقه في كتمان هذه المعلومات السرية وعدم إفصاح عنها [2].

وفي الأخير يستوجب علينا الأمر التوقف عند المحطة التي تمكننا من القول بأن الأسرار التجارية، لا يمكنها أن تخلو من السلبيات ففي حالة كون السر مجسدا في منتج ابتكاري فقد يتمكن أشخاص أخرون، من فحصه وفتحه وتحليله أو تفكيكه وبتالي اكتشاف السر فيحق لهم الانتفاع به وحمايته للاختراع بموجب الأسرار التجارية لا يمنح بالفعل الحق الاستشاري في منع الأسرار التجارية من الانتفاع به لأغراض تجارية و الحصول على تلك الحماية بموجب البراءات ونماذج المنفعة فقط.

1- عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 47.
2- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص76.

الفرع الثاني

تمييز السر التجاري عن المعرفة الفنية

إن مصطلح المعرفة الفنية هو ترجمة " **know-how** " وعرفت بأنها مكونة من معارف تقنية لا يحصل عليها الغير كما لا يمكن من خلالها الحصول على براءة اختراع وسبب ذلك يمكن في كونها تكتسي شكلا فكريا وغير مادي بالإضافة إلى طابعها السري وقد نص المشرع من خلال المادة 27 الفقرة 03 من قانون 02/04 التي تنص " **استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص صاحبها**"[1] على حالة استغلال المهارة التقنية والتجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها فالمهارة المقصودة هنا هي المعرفة الفنية [2].

ثمة روابط تجمع ما بين المعرفة الفنية والسر الصناعي إلا أنها لا تجعل منها شيئا واحدا فحقيقة كون كل منهما وسيلة للتصنيع لتنفيذ طريقة ما غير معروفة لدى الأغلبية مما يحقق فوائد عملية وتجارية لا تنزع الفوارق قائمة بينهما سواء من جهة المضمون .

1- المادة 27 الفقرة 3 من قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.
2-نجية بادي بوقميجة ،حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، ، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر01، دار الخلدونية للنشر، ص187.

– من جهة مضمون فإن السر الصناعي ما هو إلا طريقة فنية تنفد في صناعة معينة بينما المعرفة الفنية إضافة إلى الطرق الصناعية اشياء أخري كالخبة والمهارة والمعارف التكنولوجية التنظيمية والإدارية.

– كما يختلف الدور الوظيفي لكل منهما في الحياة الاقتصادية فالمعرفة الفنية قابلة للاستعمال والاستغلال وهذا من خلال عقد الترخيص اما السر التجاري فدوره استئثاري يقتصر على صاحبه في إطار مشروع محدد [1].

إن الغرض النهائي بين المعرفة الفنية والسر الصناعي المتمثل في إمكانية، الاستغلال وتحقيق الفوائد ذات القيمة الاقتصادية واعتبار المشرع الجزائري الذي ميز بين النظام القانوني لكل من المعرفة الفنية، والأسرار والتسوية بينهما في بعض النواحي إلا أنه استبعدها.

1– حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص77.

خلاصة الفصل الأول

الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها عبارة عن معلومات سرية ذات طابع تجاري أو اقتصادي تمنح مالكها ميزة تنافسية سواء كان صاحبها، شخص طبيعي أم معنوي وحتى تكون الأسرار التجارية ذات أهمية جوهرية لابد من توفر شروط، تبنتها اتفاقية باريس و تريبس في الجانب المتعلق منها بالأسرار التجارية المتسمة بطابع السرية والقيمة الاقتصادية واتخاد التدابير اللازمة لحمايتها وتختلف الأسرار التجارية عن غيرها من فروع الملكية الفكرية كبراءة الاختراع كون هذه الأخيرة لا تشترط السرية في الابتكار والاختراع، أما الاسرار التجارية فالسرية هي الشرط الأساسي فيها ولقد أعطت بعض الدول العربية منها نظرة أهمية للأسرار التجارية على عكس المشرع الجزائري الذي اعتمدا على القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية فيما يتعلق بالمادة 27 منه تحت مسمى الأسرار التجارية.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية للأسرار التجارية

الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للأسرار التجارية

يتوقف نجاح المشاريع أو فشلها على كمية المعلومات السرية التي يمتلكها، لذا تلعب الأسرار التجارية دورا هاما في إدارة المشاريع التجارية وتطورها، ما أدى بالدول الصناعية إلى بذل مجهودات كبيرة لحماية هذا النوع من المعلومات وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية لقواعد منظمة لقواعد الملكية الفكرية، تهدف إلى تحقيق الحماية الفعالة لمعلومات اسرار التجارية ذات قيمة اقتصادية وفقا للشروط التي أقرتها تلك الاتفاقيات رغبة في توحيد الحماية بين دول الأعضاء فيها غير أن التباين في آليات الحماية ظهر على مستوى التشريعات الوطنية ومن هذا سنتطرق إلى:

المبحث الأول: الأليات الوطنية لحماية الأسرار التجارية .

المبحث الثاني: الأليات الدولية لحماية الأسرار التجارية .

المبحث الأول

الأليات الوطنية لحماية الأسرار التجارية

إن انتشار ظاهرة الاعتداء على المعلومات السرية للأسرار التجارية على المستوى الوطني أدى، بالعديد من مالكي هذه المعلومات السرية إلى فقدانهم للعوائد المالية التي يمكن أن تعود عليهم، من الخدمات الناتجة عن استثمار الأسرار التجارية وتسويق السلع وغيرها ما دفع بالعديد للمطالبة بزيادة من وتيرة الحماية للمعلومات التجارية، في الصعيد المحلي حيث سنتطرق في مبحثنا هذا عن كيفية حماية المشرع الجزائري للأسرار التجارية في ضوء القواعد المدنية {كمطلب أول} و الحماية الجنائية التي تعد مكملا للحماية المدنية ومعززة لها في{ المطلب الثاني} .

المطلب الأول

الحماية المدنية للسر التجاري

إن الحماية المدنية للمعلومات والأسرار التجارية يمكن أن تتحقق بمختلف الانظمة القانونية المعاصرة عن طريق العقد، إذ يمكن الاعتماد على القواعد العقدية لتحقيق الحماية كما لجأ العديد من الأنظمة القانونية إلى حماية، المعلومات غير المفصح عنها في إطار الحماية غير العقدية من خلال دعوى المسؤولية التقصيرية أو المنافسة غير المشروعة[1]، هذا ما نتساءله في مطلب هذا وذلك بتقسيمه إلى فرعين الأول نعالج فيه الحماية العقدية والفرع الثاني نتناول فيه الحماية عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية.

1- ابتسام رحماني، يوسفي نور الهدى، الحماية المدنية للأسرار التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص02.

الفرع الأول

الحماية العقدية للسر التجاري

يلجأ صاحب الحق في السر التجاري إلى إبرام اتفاقيات معينة تضمن عدم افشاء سرية الأسرار التجارية التي يحوزها، دفعا لأي شك حول حماية اسراره التجارية وذلك بوضع شرط صريح في هذه الاتفاقات يقضي بالالتزام بالسرية، وقد يأخذ مثل هذا الشرط أشكالا مختلفة حسب طبيعة العلاقات التي يقيمها صاحب الحق، مع الغير ويتم اللجوء إلى ابرام اتفاقات السرية في الحالات التي يكون فيها صاحب الحق في السر التجاري مضطرا للكشف عن سره التجاري، او بعض عناصر الأساسية بسبب الدخول في علاقات مختلفة مع الغير كعلاقات العمل، أو العلاقات التجارية مع الجهات المرخص بها.

وتوصف الحماية العقدية أنها نسبية فهي تقتصر فقط على أطراف العقد ولا يمكن واقعيا أن تتعاقد جهة ما مع، صاحب الحق في السر التجاري وتلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات التي يمتلكها في اطار علاقا ومصالح مشتركة مع جهة أو أكثر. وتكون الحماية العقدية للأسرار التجارية إما في اطار عقد العمل أو في اطار عقود التراخيص والتي نشرحها تباعا فيما يلي[1].

1- محمود رياض عبيدات، رمزي احمد ماضي، الحماية العقدية للأسرار التجارية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، العدد 55، ابريل 2014، ص397.

أولا: الحماية العقدية في اطار عقد العمل

يعتبر عقد العمل بمثابة وسيلة اتفاقية تهدف إلى حماية المعلومات السرية من الكشف عنها، حيث يلتزم العامل بأن يحافظ على سرية المعلومات لذلك فإن الاتفاق يجب ان يتضمن تحديدا دقيقا للمعلومات التي تدخل في نطاق السرية عن غيرها من المعلومات العامة [1].

إن الحماية العقدية يقصد بها تلك الحماية الناتجة عن عقد العمل المبرم بين الأخير والهيئة المستخدمة، وبصيغة اخرى العقد المبرم بين العمال ورب العمل وفي حال وجود ضرورة لاطلاع العامل على أسرار تجارية أثناء أدائه لعمله، يبرم صاحب العمل عقدا عادة ما يتضمن التزام العامل بشرط عدم افشاء السرية وعدم المنافسة [2].

1/ عقد المحافظة على السرية

هو عبارة عن اتفاق بين صاحب الحق في السر التجاري وبين الجهة التي يتم الكشف عن الاسرار التجارية اتجاهها، بحيث تلتزم الأخيرة بعدم كشف تلك الاسرار أو استعمالها بشكل غير مشروع ودون موافقة المالك إن مثل هذه الاتفاقيات والعقود ليس لها شكل محدد وإنما تتضمن عادة أحكاما وشروط تكفل حماية السرية، كما يجب أن تتضمن وبشكل محدد ماهية المعلومات والاسرار التي يلتزم الطرف الثاني بعدم الكشف عنها، كما أنها تكون عادة

1- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص81.

2- شهرة لكحل، الحماية القانونية للأسرار التجارية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة باتنة01 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023، ص 64.

اتفاقيات محددة المدة، ومدتها تحدد حسب طبيعة السر التجاري المحمي بموجبها وقد تكون تلك الاتفاقيات نافذة ، ومنتجة لآثرها وملزمة لأطرافها طالما بقي السر التجاري محتفظا بسريته [1].

وعليه فإن شرط السرية أود عدم أفشاء السرية يتخذ مظهرين الأول يشتمل في التزام سلبي بعدم الافصاح، أو افشاء المعلومات المكتسبة من قبل العامل وعدم استعمالها إلا لفائدة الهيئة المستخدمة وهو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة مؤكدة أما المظهر الثاني وهو التزام ايجابي يتمثل في اتخاد العامل لإجراءات ضرورية للمحافظة على سرية المعلومات.

2/ شرط عدم المنافسة

قد يقوم صاحب العمل إلى إدراج شرط في عقد العمل يلزم العامل بوجبه بعدم منافسة رب العمل من خلال استغلال المعلومات غير المفصح عنها، والتي اطلع عليها بحكم عمله وانشاء تجارة مماثلة لتجارة رب العمل في مشروع خاص له أو العمل لدى منشأة أخرى بعد انتهاء عقد العمل [2].

ويمكن تعريف هذا الشرط على أنه عقد يلجأ إليه صاحب الحق في السر التجاري ويبرمه مع الأشخاص أو الجهات التي ، يكون مضطرا لإفشاء اسراره التجارية أمامها وهو عقد يرتب التزاما على الجهة المطلقة على السر

1- يعرب عثمان القضاة، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص152.

2- رياض احد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات، حقوق الملكية الفكرية واحكام القانون المدني، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص390.

التجاري بعدم منافسة صاحب الحق عن طريق استخدام واستغلال ذلك السر وعادة ما تكون مثل هذه العقود محددة المدة والمحل والمكان [1].

ففي الالتزام بشرط عدم المنافسة الذي يعد التزاما بالامتناع عن العمل يهدف صاحب العمل أو السر التجاري، من خلاله إلى حماية المعلومات السرية لمؤسسته من المنافسة من قبل العمال المستخدمين الذين أذن لهم الاطلاع على أسرار المشروع [2] ، وذلك باستغلال تلك الأسرار التي اكتسبها وانشاء تجارة مماثلة لتجارة رب العمل الذي يعود إليه السر التجاري، أو يقوم المستخدم بالانتقال إلي شركة أخر منافسة وبالتالي يعد خلو من قبل العامل بالالتزام العقدي أو مخالفة شرط المحافظة على السرية أو عدم المنافسة لصاحب العمل الحق بالمطالبة بالتنفيذ العيني او التعويض عن اي ضرر يلحق به.

ثانيا: الحماية العقدية في اطار عقود التراخيص

تعد عقد التراخيص من بين صور عقود نقل التكنولوجيا غير أنه يعد من أكثر الآليات القانونية التقليدية انتشارا بين الدول المتقدمة، أو بينها وبين الدول النامية في مجال نقل التكنلوجيا ذلك لأنه يمتاز بالسلطة من خلال التزامات كل طرف، ويعتبر محل عقود التراخيص حق من حقوق الملكية الفكرية حيث يتضمن اسرار فنية وصناعية

1- يعرب عثمان القضاة، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 153.
2- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 81.

وابتكارات تكنولوجية تحقق لمالكها ميزة تنافسية ما يجعل المنافسون يطمعون في الحصول على تراخيص استغلالها مقابل مبلغ مالي.

يختلف عقد الترخيص عن غيره من العقود التي ترد على حقوق الملكية الصناعية فهو عقد غير ناقل للملكية[1]، حيث يحرص حائزها على المحافظة عليها من الكشف حتي لا تفقد قيمتها وتبقى ملكية السر التجاري أو البراءة أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية في ذمة المرخص ويبقى احقية الترخيص لأن يمنح المرخص له حقا شخصيا في الاستعمال.

يلتزم المرخص له بالحفاظ على سرية التكنولوجيا واستغلالها في حدود العقد والامتناع عن إذاعتها بالإعلان الشفوي او الكتابي اثناء وبعد ابرام العقد، لأن أهمية المحافظة على الاسرار التجارية عند الترخيص للغير باستعمالها تكمن في مدى التزام المرخص له بالمحافظة على سريتها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، فعمليات نقل التكنولوجيا جوهرها السرية لأن في افشائها ضرر لا يمكن اصلاحه، وفقدان للقيمة الاقتصادية والمالية لهذه الاسرار[2] .

الفرع الثاني

الحماية عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس قاعدة أن كل من تسبب بضرر للغير يلزم من قام به بالتعويض عن الضرر حيث نص المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني على:" **الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[3].

1- شهرة لكحل، الحماية القانونية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص73.

2- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص82.

3- المادة 124 من القانون المدني، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر.ج.ج، العدد 78 ، م.م .

ويقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي حيث تنص "**كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه**"[1].

حيث يكون المخطئ وفقا لهذه المادة مسؤولا عن خطأه حتي في حالة الاهمال أو عدم الحيطة والحذر[2].

وللمسؤولية التقصيرية اثر هام في حماية الاسرار التجارية خاصة في الدول التي تخلو من القواعد التنظيمية التي توفر الحماية لها، أو تمنع من حصول المنافسة غير المشروعة إذ يمكن اعتبار الاعتداء على الاسرار التجارية من قبيل الامور التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث اضطراب في السوق، أو لدى التجار[3] حيث يمكن على المتضرر صاحب السر الصناعي أو التجاري أن يلجأ إلى احكام دعوى المنافسة غير المشروعة متي توافرت شروطها.

1- Ancien art. 1382 (Abrogé par Ord. no 2016-131 du 10 févr. 2016, à compter du 1er oct. 2016). Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer.

2- شهرة لكحل، الحماية القانونية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص83.

3- ياسر بن ابراهيم الخضري، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية، رسالة درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية، 1433/1432هـ، ص381.

أولا/ دعوى المنافسة غير المشروعة

يعني بها تلك المنافسة التي تقع جراء اي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء كانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية او حكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية [1].

عرف الفقه المنافسة غير المشروعة بأنها:" **كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون**" [2].

تعد المنافسة من المبادئ الأساسية في عالم التجارة و الاقتصاد وهي من الامور المحمودة لدورها في التقدم الصناعي وتحقيق الأرباح وتبقى كذلك متى التزمت بالقوانين والعادات والاعراف وقواعد الشرف والامانة اما إذا انحرفت عن مسارها اعتبرت منافسة غير مشروعة وادت إلى قيام دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المتضرر منها [3].

ثانيا/ اركان دعوى المنافسة غير المشروعة

1- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص83.

2- طعمة صعفك الشمري، احكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص17.

3- عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاستقرار التجارية، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين،2012، ص 136.

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على ثلاثة اركان لابد من توفرها تتمثل في ركن الخطأ والضرر وشرط العلاقة السببية.

أ / ركن الخطأ

الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يختلف عنه في دعوى المسؤولية التقصيرية لذا يشترط لتوافر هذا الركن وقوعه في منافس، وأن يتعلق بالمنافسة وذلك ما يفترض وجود منافسة بين المضرور ومرتكب الخطأ الموجب للمسؤولية، كما يعتبر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة بمثابة الفعل الضار غير أن مسألة اثباته صعبة ومعقدة، نظرا لأن علاقات العمل تقوم على مبدأ حرية التعاقد وبالتالي فقد يتم تحديد خطأ لكل سلوك مخالف لمبادئ الامانة والشرف والاستقامة [1].

فالخطأ بالنسبة لموضوع الأسرار التجارية حسب المشرع الجزائري فإنه يكون من خلال التعدي على المعارف الفنية لمالكها، أو استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها ،أو الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير أو شريك للتصرف فيها بقصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم. كل ذلك نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المعدل المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما نصت اتفاقية تريبس في المادة 10 مكرر فقرة "ج" على الاعمال التي تشكل المنافسة هي المحدودة في عالم التجارة [2].

1- شهرة لكحل، الحماية القانونية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 95- 96.

2- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص84.

ب / ركن الضرر

كما سبق القول دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للرأي الراجح في الفقه والقضاء لا تخرج عن أنها، دعوى المسؤولية عادية اساسها الفعل غير المشروع بحيث تضمن لكل من اصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة ،ان يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية ويطال بالتعويض عن كل ما اصابه من ضرر[1] . ولتحقيق هذا الركن يجب ان يكون الخطأ المرتكب من قبل المنافس واقع على المعلومات السرية لمالكها، فالضرر المادي ينصب على حق من الحقوق المالية مثل خسارة مادي التي تصيب صاحب الحق من استغلال لسر تجاري وبالتالي فغن ركن الضرر شرط لازم الوجود، للمطالبة بالتعويض تأسيسا على أحكام المبادئ العامة للمسؤولية المدنية [2].

ج / العلاقة السببية

العلاقة السببية تعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي يقع فيه المنافس على الاسرار التجارية والضرر الذي لحق به، بالشكل الذي يصبح فيه الضرر كنتيجة للعمل غير المشروع الذي قام به الفاعل، اذا تمكن مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة من اثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة لسبب اجنبي أو قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المضرور نفسه فإن ذلك يقطع العلاقة السببية بين فع المنافسة غير المشروعة وبين الضرر ولا يلزم بتعويض الضرر[3]. لكن مسألة العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر قد تكون أكثر صعوبة في دعوى المنافسة غير المشروعة وخاصة بالنسبة للضرر المحتمل او المستقبل.

1- بورنان اميرة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2022، ص38.
2- شهرة لكحل، الحماية القانونية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص100.
3- عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاستقرار التجارية ،المرجع السابق، ص 147.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للسر التجاري في التشريع الجزائري

لا تحمي الأسرار التجارية عن طريق القانون المدني أو دعوى المدنية فقط بل وتحمي عن طريق القانون الجنائي أيضا، فالحقيقة أنه وفي الوضع الراهن ولشدة ما اصبحت التجارة توتر على الدول حتي في سياستها اصبح الموضوع جنائيا أكثر ما هو مدني وفي الجزائر بما أن المشرع لم يخص الأسرار التجارية بقانون خاص، كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في حالة وجود اعتداء على الأسرار التجارية في الجزائر، ما فرض علينا اللجوء إلى الاجراءات الواردة في قانون العقوبات { الفرع الاول} وكذلك بموجب احكام قانون الممارسات التجارية { الفرع الثاني}.

الفرع الأول

الحماية الجزائية بموجب أحكام قانونية العقوبات

في ظل غياب عقوبات جزائية خاصة في القوانين الحالية التي تنظم موضوع الاسرار التجارية، تبقى الحماية الجزائية لها خاضعة للقواعد العامة الموجودة في النصوص القانونية المختلفة وتختلف العقوبة المقررة في الاعتداء عليها باختلاف التكييف القانوني لها[1]. حيث حتم إسقاط بعض الجرائم لتوفير حماية جنائية للسر التجاري أهمها: جريمة السرقة وجريمة أفشاء الأسرار المهنية

1- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص84.

أولا/ حماية الأسرار التجارية عن طريق أحكام جريمة السرقة

يرى جانب من الفقه أن الأسرار التجارية إذا كانت معلومات يمكن أن تكون فعلا لجريمة السرقة فهي ليست اموال ذات طبيعة مادية، فتحقق جريمة السرقة مرتبط بانتقال الشيء من شخص لأخر أو من الجاني إلى المجني عليه، أما الاسرار التجارية فهي عبارة عن معلومات أو فكرة أو اسلوب معين في العمل محمي لو تم الاعتداء عليها وستبقي مرتبطة بشخصية، حائزها ولا يمكن أخدها. لكن المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري فتعرف السرقة على انها "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا**" [1].

وتقوم جريمة السرقة لتوفر النص الجزائي الذي يحدد دائرة التجريم ومناط العقاب من خلال التركيز على الأفعال المادية والارادة الاجرامية وجوهر النشاط الجرمي في جريمة السرقة ينصهر في فعل الاختلاس واخراج المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني أو إلى أي شخص ليس له الحق في ذلك [2] .

وكعقوبة لجريمة السرقة فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر "**العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج**"، ومقارنة مع قانون العقوبات في القانون الأمريكي والفرنسي نجد أن مبلغ الغرامة الذي حدده المشرع الجزائري ضئيل جدا ولا يتناسب مع قيمة السر التجاري، فالمشرع الامريكي حدد عقوبات صارمة جزائية فيما يخص موضوع الأسرار

1- المادة 350، القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، م.م ، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 84، م.م .

2- مليكة حجاج، الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد03، 2021، ص 561.

التجارية لمالها من اهمية كبيرة، أم المشرع الفرنسي فنص على غرامة مالية قدرها 30 ألف يورو لجريمة السرقة، أما فيما يخص عقوبة الاكراه البدني والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات تعتبر مناسبة نوعا ما مقارنة مع العقوبة المقررة في القانون الفرنسي فإذا طبقت فلا إشكال لأن الهدف من حماية الاسرار التجارية هو جبر الضرر من خلال الحصول على التعويض ووقف أعمال التعدي[1].

ثانيا / حماية الاسرار التجارية استنادا لأحكام جريمة افشاء الأسرار المهنية

بموجب المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري عالج المشرع الجزائري جريمة افشاء الاسرار المهنية بنصها على أنه " **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر من 20.000 إلى 100.000دج الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك**" [2].

نلاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري اخد بمصطلح " جميع الاشخاص" وهم المؤتمنين الذين، تسمح لهم وظائفهم بالاطلاع على الاسرار المهنية أو الصناعية بصفة عامة أما بالنسبة للأشخاص الذين ذكرتهم المادة وهم الاطباء او الجراحون وغيرهم من الاشخاص المؤتمنين فقد تم ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي جاء قيام المسؤولية الجزائية تكون على جميع من يفشي سرا تجاريا او مهنيا بحكم وظيفته او عمله القانوني وهذا ينطبق

1- شهرة لكحل، الحماية القانونية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص129.

2- المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

حتي على من يفشي أسرار تجارية خارج العمل أو الوظيفة مهما كانت أسرار وهذا ما يفهم من مصطلح " بحكم الواقع" الذي استعمله المشرع الجزائري في المادة.

وفي المادة 302 من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يستثني أيه صفة كانت في مؤسسة من الأشخاص الدين يدلون إلى اجانب أو الرعايا الجزائريين في الخارج بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون ترخيص مخول له حيث نصت المادة على أنه "**كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلي 100.000دج**" . وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 2 سنتين وبغرامة مالية من **20.000** إلى **100.000** دج [1] .

وبالتالي فإن ذات المادتين تصلحا لأن تكونا سند قانوني لقيام المسؤولية الجزائية للأسرار التجارية غير أنه، حبذا لو نظر المشرع الجزائري إلى قيمة الغرامة الذي لا يعتبر رادعا يختلف مقارنة مع أغلب التشريعات العربية والغربية.

1- المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الحماية الجزائية للأسرار التجارية بموجب أحكام قانون الممارسات التجارية

تنص المادة 38 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على الأفعال المرتكبة في المادة 27 وذلك بقولها " **تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 إلى خمسة ملاين دينار 5.000.000 " [1].**

حيث نص المشرع الجزائري فيها على عقوبة الغرامة المالية فقط والتي تعتبر من بين العقوبات الردعية، التي تمس بالذمة المالية للعون الاقتصادي الذي يرتكب مثل هذه الممارسات حيث يلزم بدفع التعويض للعون الاقتصادي المنافس لما لحق به من ضرر، وفي حالة تكرار ذات الأفعال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 47 من نفس القانون تشدد العقوبة، على العون الاقتصادي بالإضافة إلى عقوبة الاكراه البدني المقدرة بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة لكن إذا نظرت في تقدير المشرع لهذه العقوبة نجد أنها لا تتناسب مع الفعل المرتكب فقد يؤدي فقدان الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، لمعلوماته السرية التجارية إلى الانهيار أو الافلاس أو إلى خسائر جمة.

1- المادة 38 من قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ، المرجع السابق.

ومقارنة مع تشريعات الدول الأخرى فبالنسبة للمشرع الأمريكي نجد أنه قد خص موضوع الأسرار التجارية بقواعد خاصة لمالها من أهمية، ونص عليها بعقوبات ردعية صارمة لما تشهده من اعتداءات واختراقات خاصة من قبل الدول المنافسة، وكذلك بالنسبة للدول الغربية التي أعطت الأهمية البالغة للمعلومات غير مفصح عنها وخضعتها لقوانين خاصة ، خاصة في الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس كالأردن مثلا بينما بقى المشرع الجزائري يغض الطرف عن تنظيمها واخضاعها لقانون خاص بها إلى الأن.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية الأسرار التجارية

إن الطابع الدولي للحق الفكري جعل حماية الملكية الفكرية وخاصة الصناعية إضافة إلى المعلومات غير مفصح عنها، (الأسرار التجارية) في إطار الحدود الوطنية غير كافية لذلك، كان لابد من الوصول لحماية واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية حتى يتمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه و التمتع بها في كل مكان، وفي إطار ذلك توجهت الدول والمنظمات العالمية إلى حماية الملكية الفكرية في جميع جوانبها، وذلك بعد أن اتضحت مدى أهميتها سواء من الناحية العلمية والأدبية أو من الناحية الاقتصادية وأثرها في تسيير التعامل والتبادل التجاري الدولي، لذلك أبرمت عدة اتفاقيات هدفها توفير أكبر حماية وعلى سبيل الذكر اتفاقية، حول الجوانب المرتبطة بتجارة حقوق الملكية الفكرية 1994 التي تهدف لتنسيق أحكام التشريعات الوطنية واتفاقية بروكسل 1968 التي تتعلق بتطبيق دعاوى التقليدية الخاصة بالبراءات الوطنية كذلك معاهدة واشنطن 1970 التي تنص على إجراء الإيداع الموحد

وإجراء الفحص الدولي، وشرط نشاط الاختراعي ولكن النصيب الكبير كان لاتفاقية باريس في المطلب الأول إضافة إلى اتفاقية تريبس في المطلب الثاني لأنهما الاتفاقيتان الرئيستان اللتان تحتويا على القواعد الموضوعية متعلقة بالأسرار التجارية.

المطلب الأول

حماية الأسرار التجارية في ظل اتفاقية باريس

أبرمت اتفاقية باريس (PARIS CONVENTION)بتاريخ 20 مارس 1883 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07 يوليو 1883 وكانت عبارة ،عن 19 مادة ثم عدلت عدة مرات كان أولها في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 ثم تعديل واشنطن في 02 يونيو 1911 ،وأعقبه تعديل لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ثم تعديل لندن في 02 يونيو 1934 ،إضافة إلى تعديلات لشبونة 1958 واستكهولم 1967 وتتكون الاتفاقية بعد التعديلات، من 30 مادة تشتمل على قواعد تنظيمية وقواعد عامة تسري على جميع أنواع حقوق الملكية الصناعية، والتي تشمل براءة الاختراع والنماذج والتصاميم الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة، والاسم التجاري وبيانات المصدر وقمع المنافسة غير المشروعة [1].

1- يعرب عثمان قضاة، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص48.

وقد أشارت الاتفاقية في المادة 1 الفقرة 3 إلى أن "**الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة**" [1].

وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح جزاء من القانون الوطني في تلك الدولة دون حاجة، إلى أن تصدر الدولة يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية وهذا يعنى ان الأجانب يستمدون حقوقا مباشرة من الاتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني على خلاف الحال في اتفاقية تريبس[2].

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس سنة 1966 وصادقت على التعديلات التي اجريت عليها سنة 1975 كما انضمت إلى عدة اتفاقيات أخرى [3].

1- المادة 3/1 من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، ص16.

2- يعرب عثمان قضاة، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص48.

3- بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية صناعية، رسالة ماجستير في القانون فرع ملكية فكرية، جامعة جزائر بن يوسف بن خدة، 2007، ص73.

الفرع الأول

المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية باريس

يفرض تحقيق حماية قانونية فعالة للمخترع الذي حصل على حماية لاختراعه وملكية صناعية في الدول التي أصدرت البراءة أن يقوم بالعمل على تمديد الحماية لخارج الدولة المائحة وفي سبيل ذلك اتجهت الدول الاتفاقية على مبدأ قانونية اتحادية تهدف إلى تحقيق وحدة تشريعية في دول الاتحاد دون أن تقتصر هذه القواعد على الإحالة إلى التشريعات الوطنية وتشتمل هذه المبادئ [1].

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا الاتحاد

وفقا للمادة 2 من اتفاقية باريس وتبعا لهذا المبدأ يكون الأجنبي الذي ينتمي إلى الدولة من دول الاتحاد، اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية في كل دول الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية نفس معاملة رعايا دول الاتحاد [2].

واستثناء من هذا المبدأ يجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس التمييز بين مواطنيها والأجانب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية وقواعد الاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار وتعيين وكيل وبما أن الجزائر تعد عضو

1- بن دريس سمية، براءة الاختراع بين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية باريس، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08 عدد 01، 2023، ص92.

2- يعرب عثمان قضاة، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 49-50.

في اتفاقية فالقانون يجيز لذوى الشأن أن يطالبوا بتطبيق احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية للاتحادية إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من القانون الجزائري الخص بحماية الاختراعات [1].

ثانيا: مبدأ الأولوية

قد ورد هذا الحق في المادة 4 من اتفاقية باريس ووفقا له يتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول، على براءة اختراع أو تسجيل نموذج أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية هو أو خلفه، فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أولوية إذا أودعها خلال 12 شهرا، من تاريخ إيداع الطلب الأول بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وخلال 6 أشهر بالنسبة للرسوم ونماذج صناعية فيكون مالك براءة الاختراع الذي يرغب في حماية اختراعه في عدة دول أن يقوم بإيداع طلب دولي واحد في شكل موحد دوليا، ويكون لهذا الإيداع ذات الأثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في الدول المبينة في الطلب ويمنحه هذا الطلب الأسبقية على غيره إذا ما تقدم بعده طلب اختراع مماثل في دول الاتحاد [2].

ثالثا: مبدأ استقلال البراءة

نصت على هذه القاعدة المادة 6 في فقرتها 4 من اتفاقية باريس ومفادها أنه إذا سجلت العلامة في إحدى الدول المتعاقدة، فإن هذا التسجيل يعد مستقلا عن أي تسجيل في أي دولة متعاقدة أخرى، بما في ذلك بلد الأصل ولذلك فإن إلغاء أو شطب تسجيل أي علامة في أي دولة متعاقدة لا يؤثر، في صلاحية تسجيلها في الدول المتعاقدة الأخرى كما أن تجديد التسجيل، في إحدى الدول المتعاقدة لا يترتب عليه حتما تجديد التسجيل في جميع الدول المتعاقدة المسجلة، بها العلامة ولفهم هذه، القاعدة نسوغ مثال: شركة فرنسية قامت بإيداع علامة تجارية بفرنسا ثم

1- بن دريس سمية، براءة الاختراع بين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية باريس، المرجع السابق، ص93.

2- بن دريس سمية، براءة الاختراع بين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية باريس، المرجع السابق، ص 94.

بعد ذلك بألمانيا ففي هذه الحالة لدينا علامتين وطنيتين مستقلتين تتكونان من نفس الرمز المميز فإذا أبطلت العلامة الفرنسية أو انتهت صلاحيتها فإن العلامة الألمانية لا تتأثر وتبقى قائمة.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق أحكام اتفاقية باريس

يعد التعرف علة الأحكام الموضوعية والخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فيما يتعلق ببراءة الاختراع لابد من تحديد مجال تطبيق هذه الاتفاقية من حيث جانبين :

أولا: أحكام اتفاقية باريس الاتحادية من حيث الأشخاص

اكدت المادة 02 فقرة 1 تحت عنوان المعاملة الوطنية للرعايا الاتحاد من اتفاقية باريس عل أن الأشخاص الذي يستفيدون من نظام حماية الذي أقرته اتفاقية والذي اتت" **يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا او قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي اخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين**" [1]. وقد اوضحت المادة على أنه لا يشترط في رعايا الدول أن تكون لهم منشأة في الدول التي يطلبون فيها حماية [2].

1- المادة 1/2 اتفاقية باريس المرجع السابق.

2- بن دريس سمية، براءة الاختراع بين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية باريس، المرجع السابق، ص 95.

وقد اضافت المادة اضافت المادة 3 من نفس اتفاقية تحت عنوان معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة، رعايا دول الاتحاد حيث نصت مادة على " **يعامل نفس رعايا دول الاتحاد المقيدين في إحدى دول الاتحاد أو اللذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة** " [1].

فالأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة الاتحادية يطلق عليهم الرعايا:

المباشرين: وهم كل شخص طبيعي أو معنوي الحاملين، لجنسية احدى دول الاتحادية ويستفذون من المزايا الحماية، التي تمنحها الدولة الاتحادية لمواطنها أي أن يتحقق شرط الجنسية للتمتع بالمزايا السالفة الذكر دون اشتراط الإقامة ولا وجود منشأة.

اما الأشخاص المقيمين أو من يحوزون منشأة تجارية أو صناعية في دولة اتحادية يسمون بالرعايا:

المشابهين: وهم رعايا غير دول الاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية إلا أنهم يتمتعون بنفس المزايا لأنهم يحوزون محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة [2] .

1- المادة 3 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

2- بن دريسة سمية، براءة الاختراع بين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية باريس، المرجع السابق، ص 95.

ثانيا: أحكام اتفاقية باريس الاتحادية من حيث الزمان والمكان

تشكل الدول الأعضاء في الاتفاقية الإقليم الوحيد لتطبيق أحكام الاتفاقية من حيث المكان أي تسري القوة الملزمة للاتفاقية من حيث المكان، أي تسري القوة الملزمة للاتفاقية على كافة الأطراف وأقاليم الدول الأطراف فيها، وكل دولة تتوفر عل قوانين لحماية الملكية الصناعية يمكنها الانضمام إلى الاتفاقية كما يمكن لها الخروج منها و هو ما تؤكده مادة 26 من الاتفاقية تحت عنوان الانسحاب، في ما يخص سريان قواعد الاتفاقية في الدول بمجرد مصادقتها عليها فإن الأحكام والقواعد، الاتفاقية تتصدر القانون الداخلي من حيث التطبيق والتي تختلف من دولة إلى أخرى كما قد تطبق بعد أحكام الاتحادية حتي لو كان القانون الوطني ينص على خلاف ذلك [1].

ثالثا: آثر المنافسة غير المشروعة ضمن احكام اتفاقية باريس

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاقية تريبس في مجال الملكية الصناعية إلى موضوع المعلومات أو الأسرار التجارية، فاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لم توجب حمايتها كأحد عناصر الملكية الصناعية يمكن أن تتم حمايتها من خلاله طبقا لنص مادة 10 مكرر من اتفاقية باريس والتي نصت " **تلزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة** "[2].

1- بن دريسة سمية، براءة الاختراع بين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية باريس، المرجع السابق، ص 96.

2- شهرزاد لكحل، الحماية القانونية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص20.

يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارة ويكون محظورا خاصة ما يلي :

1/ كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2/ الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3/ البيانات او الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

المطلب الثاني

حماية الأسرار التجارية في ظل اتفاقية تريبس

تم توقيع تريبس (TRIPS) في إطار مفاوضات جولة اوروجواي في 20 سبتمبر 1986[1] . على الرغم من معارضة الدول النامية على إدراج، الملكية الفكرية ضمن الموضوعات التي تشملها المفاوضات التجارية لكن فضلا عن الضغوط، التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية كل ذلك أدي إلى صدور الإعلان الوزاري متضمنا

1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" المبرمة بمراكش بتاريخ 15 ابريل 1994 في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية ودخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1995، م.م في 6 ديسمبر 2005، ودخل حيز الخدمة في 23 يناير 2017.

الملكية الفكرية كأحد، الموضوعات واستغرقت هذه الجولة ما يزيد على سبع سنوات انتهت بالتوقيع عل الوثيقة ختامية 15 ابريل 1994 في مدينة مراكش المغربية [1].

وقد عهد لمنظمة التجارة العالمية تنفيذها اعتبارا من 15 ابريل 1995 وقد جاءت اتفاقية التريبس في مقدمة ثلاثة وسبعين مادة، موزعة على سبعة اجزاء هي احكام عامة ومبادئ أساسية والمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها واستخدامها لاكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها، وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين الأطراف منه المنازعات وتسويتها الترتيبات الانتقالية الترتيبات المؤسسة والأحكام النهائية وقد تناولة في الجزء الثاني منها المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاق أستخدمها في مختلف فروع الملكية، وقد نصت اتفاقية تريبس على حماية الأسرار التجارية في المادة 39 منها بحيث، وضعت نظام لحمايتها أطلقت عليه تسمية المعلومات غير المفصح عنها وبالتالي اصبحت الأسرار التجارية من عناصر الملكية الفكرية وتخضع لنفس قواعدها [2]. سنرى في هذا المطلب المبادئ التي قامت عليها اتفاقية تريبس في الفرع الأول إضافة إلى الشروط الأساسية للاتفاقية في الفرع الثاني.

2- يعرب عثمان قضاة، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 56.

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التريبس، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2020،ص 211.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

من المتفق عليه أن حماية السر التجاري أو الاختراعات تقف عند حدود الدولة التي تم فيها تسجيل البراءة عملا بمبدأ السيادة الاقليمية غير أن تداول الأفكار والمنتجات لا يمكن حصر نطاقه داخل حدود الدولة التي تم فيها التسجيل الأمر الذي يجعل صاحب السر أن تحظى فكرته بالحماية في دول آخري فعليه ان يقوم بتسجيله في تلك الدولة [1] .

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

المبدأ الوارد في المادة 3 من اتفاقية تريبس حيث نصت " **تلتزم كل من الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة، لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها من حيث حماية الملكية الفكرية مع مراعات الاستثناءات المنصوص عليها** "[2] احتوت المادة أن تلزم الدول الأعضاء بأن تمنح المنتمين، إلى الدول الأعضاء بالاتفاقية معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين، في شأن حماية الملكية الفكرية و هذا المبدأ يرسى نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين الى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية [3].

1- جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المركز الجامعي تندوف، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 2، جوان 2018، ص 130.

2- المادة 3 من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

3- يعرب عثمان قضاة، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 57.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

بمقتضى هذا المبدأ يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بذات الميزات والامتيازات والحصانة والتفضيلات، التي تمنحها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدول العضو الأخرى وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي هي محل تنظيم بموجب اتفاقية ذلك ضمن مادة 4 من اتفاقية.

ثالثا: فكرة التعامل بشفافية

وتقتضي كقاعدة أن تقوم الدولة العضو بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية، وكذلك نشر الأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص، كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناء على طلبها بتلك القوانين والقرارات بالإضافة إلى لزوم قيام الدولة العضو بإخطار مجلس تريبس (TRIPS COUNCIL) بقوانين الدول الأعضاء وقرارات المحاكم لغايات الإشراف والمتابعة.[1]

رابعا: فكرة مدة الحماية

وتقتضي كقاعدة أن توفر الدول العضو في الاتفاقية مدة حماية للحقوق الملكية لا تقل عن مدة الحماية التي توفرها اتفاقية تريبس.[2]

1- صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، الأردن، 01 يناير 2015، ص321.
2- صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، المرجع نفسه، ص 322.

خامسا: فكرة آلية الإنقاذ

وتقتضي أن تضمن الدولة العضو قانونها الوطني، الضوابط والقواعد التي تحد بها اتفاقية تريبس لضمان حماية أصحاب الحقوق كالإجراءات التحفظية والوقائية، والجزاء ضد أي تعدي عل الحقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية.[1]

سادسا: فكرة ألية فض المنازعات بين الدول الأعضاء

أن تلجأ الدول الأعضاء على فض المنازعات بينها، من خلال تسوية وفقا الإجراءات التي جاء بها اتفاقية تريبس على وجه الإلزام لا الاختيار، وذلك لمنع الأطراف من التهرب من تنفيذ القرارات الصادرة بحق الطرف الخاسر من تنفيذ القرارات الصادرة بحق الطرف الخاسر من نتيجة التسوية.[2]

الفرع الثاني

الشروط الأساسية للحماية في ظل اتفاقية تريبس

إن الأسرار التجارية هي التاج الذهبي للشركات إضافة إلى توسيع اتفاقية التريبس في نطاق المعلومات، التي تدخل في الحماية فلم تقتصر على المعلومات السرية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتقع تحت

3- صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، المرجع نفسه، ص 322.

1- صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص322.

رقابتهم بصورة قانونية بل أحاطت البيانات ونتائج الاختبارات التي يلزم تقديمها، إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص خاص بالنسبة للمنتجات الكيميائية الزراعية والدوائية برعاية خاصة عن غيرها من الصناعات أو المجالات التقنية [1].

ووجب توافر شروط معينة حتي يتمكن حمايتها قانونا قد تضمنت اتفاقية تريبس إطار عام لحماية الأسرار التجارية حيث حددت الحماية من خلال قمع أعمال المنافسة غير المشروعة غير أنها لم تتطرق لمدة الحماية المقررة لها كما هو الحال بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الأخرى وذلك على الشكل الاتي:

أولا: النطاق الشخصي

تنص المادة 39 فقرة 2 من اتفاقية تريبس كالتالي : " **للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للأخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم له دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات النزيهة**" [2] فالمادة هنا حددة لنا نوعية الأشخاص الذين لهم حق منع الإفصاح عن السر التي هي تحت رقابتهم والسر قد يكون مملوكا لصاحبه الأصلي أو يكون تحت رقابة شخص أخر ألت إليه هذه الرقابة، من جانب التنازل أو التعاقد كالترخيص باستغلال السر التجاري في إطار مختلف العقود[3] .

2- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التريبس، المرجع السابق، ص 198.

1- المادة 39 من اتفاقية تريبس، الرجع السابق .

2- شهرزاد لكحل، الحماية القانونية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 26.

ثانيا: النطاق الزماني

إن صاحب السر التجاري له حق مؤبد أو مطلق على معلوماته طالما هو محتفظ بها بسرية من خلال اتخاده الإجراءات اللازمة و التدابير المعقولة للحفاظ عليها وتفادى كشفها وبالرجوع للمادة 39 سالفة ذكر نجد أنها لم تشترط مدة محددة لحماية السر التجاري وبذلك تمتد الحماية وتستمر طالما استطاع حائزها أو مالكها الحفاظ على سريتها [1].

مثال شركة كوكا كولا في الهند سحبت استثماراتها لحماية الوصفة السرية لمشروعها بالرغم من أن السوق الهندي يضم 550 مليون شخص يشربون هذا المشروب وكان السبب في ذلك أن الحكومة الهندية طلبت من الشركة أن تبيع 60 % من اسهم شركة إلى مساهمين هنود [2] وأن تكشف للجانب الهندي عن الوصفة السرية إضافة أن السر التجاري حق مطلق لصاحبه غير محدد بمدة طالما استمر الاحتفاظ بسريته غير أن هذه المدة قد تنقطع ويرد عليها استثناء في حالة السر التجاري الذي يقع تحت سلطة أحد البلدان الأعضاء في اتفاقية التريبس بسبب تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقدم بيانات عن اختيارات سرية أو ينطوي

3- نيفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، مصر، 2014،ص92.

1- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التريبس، المرجع السابق، ص 231.

انتاجها على بذل جهود كبيرة لحمايتها كما تلتزم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات من الافصاح فيها إلا عند الضرورة من اجل الحماية.

ثالثا: النطاق المكاني

يقصد بالنطاق المكاني لحماية أن يكون للسر التجاري حماية ضمن إقليم معين وهو الاقليم الذي تمارس فيه الأنشطة التجارية المتعلقة بالسر التجاري، طالما يتمتع هذا السر بالميزات المشترط في القانون، إلا أن هذا السر قد يتجاوز حدود الإقليم الواحد وأفضل مثال على ذلك المشروعات التجارية الكبرى والشركات الاعتبارية التي تمارس أنشطتها واستثماراتها في عدة دول واقاليم [1].

بالرجوع للمادة 39 فقرة 1 من اتفاقية تريبس نجد أنها نصت على التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بحماية المعلومات غير المفصح عنها وقد احالة في ذلك المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس فيما يتعلق بقمع أعمال المنافسة غير المشروعة، وما يمكن أن نستخلصه من هذين النصين أن نطاق الحماية للسر التجاري بموجب اتفاقية تريبس يمكن أن يتجاوز حدود الاقليم، وبالتالي فالسر التجاري له حماية أوسع من تلك المقرر لحقوق الملكية الصناعية [2] .

2- احمد علي الخصاونة، الاحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية دراسة مقارنة ،ط01، دار وائل للنشر، الاردن، 2015،ص 208.

1- شهرزاد لكحل، الحماية القانونية للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص 31.

خلاصة الفصل الثاني

تحظى الأســـرار التجارية بحماية قانونية حيث تتعدد آليات حمايتها على المســـتويين الدولي والوطني فهذا الأخير تم عن طريق الحماية المدنية والعقدية إضـــافة إلى الجزائية المتناولة في بعض القوانين أما على صـــعيد الدولي فشهدنا ولادة اتفاقيات دولية كان لها دور فعال ومؤثر خاصة على الدول النامية.

الخاتمة

سعت اتفاقية تريبس في تنظيم قواعد قانونية تهدف إلى حماية الأسرار التجارية باعتبارها من بين حقوق الملكية الفكرية، وذلك لكونها معلومات تكتسي أهمية في مجال الممارسات التجارية، حيث ألزمت جميع الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة تنظيم قوانين داخلية خاصة بحماية الأسرار التجارية، وفقا للشروط التي أقرتها الاتفاقية في المادة 39 منها، بالتالي سارعت الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من بين الدول السباقة في إصدار قانون يحرم سرقة الأسرار التجارية سنة 1996، ويسمى بقانون التجسس الاقتصادية ثم قانون الدفاع عن الأسرار التجارية سنة 2016 وكذلك سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى سن قوانين خاصة بحماية الأسرار التجارية وخضوعها لعقوبات جزائية صارمة في حين حاول المشرع الجزائري، في منح حماية أكثر للأسرار التجارية بموجب بعض النصوص كالقانون التجاري، والقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية لكن لم يوفق في تكريس قانون خاص لحمايتها وعليه توصلنا إلى نتائج هامة إضافة بعض المقترحات تساعد في بناء قانون متكامل خاص بالأسرار التجارية :

1/ تعتبر الأسرار التجارية من بين حقوق الملكية الفكرية وهي عبارة عن معلومات سرية يجوز بيعها ويمكن استخدمها بالترخيص من مالكها.

2/ يتكون السر التجاري من ثلاث شروط أساسية هي شرط السرية والقيمة الاقتصادية واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.

3/ تختلف الأسرار التجارية عن غيرها من فروع الملكية الفكرية كبراءة الاختراع كون هذه الأخير أن الافصاح عنها شرط ضروري يقوم به المخترع على عكس الأسرار التجارية التي تشترط طابع السرية.

4/ دعت اتفاقية تريبس التي تعد أول اتفاقية سارعت في حماية الأسرار التجارية الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة أتخاد تدابير لازمة لحماية الأسرار التجارية.

5/ خصت مجموعة من التشريعات الدولية الأسرار التجارية بقانون خاص بها بحيث اخضعتها لعقوبات جزائية صارمة لحمايتها.

6/ لم ينظم المشرع الجزائري الأسرار التجارية ولم يخضعها بالحماية على عكس الدول العربية الأخرى كالأردن ومصر والسعودية.

7/ يعتبر كل عمل في الصناعة أو التجارة يقوم به شخص من شأنه أن يلحق ضررا بشخص منافس ويحقق على حسابه منافع منافسة غير مشروعة.

8/ تعد الولايات المتحدة الأمريكية ابرز دولة أعطت أهمية بالغة للأسرار التجارية.

9/ يعتبر قانون العقوبات وقانون الممارسات التجارية 02/04 أهم القوانين التي اعتمدت عليها الجزائر لإعطاء حماية قانونية للأسرار التجارية المهيمنة تحت مسماها في الجزائر.

الخاتمة

المقترحات:

1/ ضرورة إصدار المشرع الجزائري لقانون خاص بنظام الأسرار التجارية في الجزائر، خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطور في المجال الاقتصادي.

2/ وضع شروط خاصة لحماية الأسرار التجارية من الافشاء.

3/ بذل جهود لحماية الأسرار التجارية وذلك من خلال تشكيل ندوات ومؤتمرات للتنبيه عن أهميتها.

4/ تغيير مصطلح الأسرار المهنية وتعويضه بالمعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية لكي تتميز السرية بالقيمة التجارية.

5/ إعادة النظر في أحكام القانون 02/04 أو زيادة أحكام واضحة تشمل الأسرار التجارية.

6/ اضافة عقوبة الاكراه البدني لأحكام المادة 38 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية حول مخالفة أحكام المواد 26، 27، 28، 29، أو رفع مبلغ الغرامة المالية.

7/ القضاء على الممارسات غير المشروعة وذلك بتقوية نظام الرقابة في هذا المجال.

8/ فتح أقسام على مستوي الجهات القضائية تتولى الفصل في مثل هذه المنازعات.

قائمة المصادر المراجع

أولا– المصادر :

1– الاتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة عدة مرات أخرها سنة 1971، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر 16.

2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" المبرمة بمراكش بتاريخ 15 ابريل 1994 في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ودخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1995، م.م في 6 ديسمبر 2005، ودخل حيز الخدمة في 23 يناير 2017.

2– النصوص القانونية :

1. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، م.م، بالقانون06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 م.م ، للقانون ج.ر.ج.ج عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

2. قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم 15 المؤرخ سنة 2000 ، الصفحة 1316 ج.ر، رقم 4423 دولة الاردن.

3. القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 /2006/12، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 84،م.م.

4. القانون التجاري الجزائري، الأمر 75/ 59 مؤرخ في 1975/09/26، ج.ر.ج.ج، الجريدة رقم 06،م.م.

5. قانون الجزائري 11/90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، العدد17.

6. المراجعة الثالثة للمنافسة غير المشروعة ملكية القيم التجارية، سنة 1995، عن معهد القانون الأمريكي، الموضوع رقم 02، الفصل04.

https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/7478

7. المادة 04 من قانون الأسرار التجارية، الموحد لعام 1979(UTSA)، المعدل في عام 1985.

https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/3934

8. المرسوم 387/84 المؤرخ في 22 /1984/12 المحدد تدابير لحماية الوثائق المصنفة،ج.ر.ج.ج، عدد 69.

9. الأمر 07/03 ، مؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، العدد 44.

10. القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر.ج.ج، العدد78، م.م .

11. القرار المؤرخ في 2002/07/15، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باسترداد السلع المزيفة.

ثانيا– المراجع :

1– الكتب :

1. **احمد علي الخصاونة**، الاحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية دراسة مقارنة ،ط01، دار وائل للنشر، الاردن، 2015،ص 208 احمد علي الخصاونة، الاحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية دراسة مقارنة ،ط01، دار وائل للنشر، الاردن،2015.
2. **صلاح زين الدين**، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، الأردن، 01 يناير 2015
3. **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التريبس، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2020.
4. **عبد اللاوي خديجة**، أستاذة محاضرة "أ"، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئتين التقليدية والرقمية في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران 2023.
5. **عمر كامل السواعدة**، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.

6. **نجية بادي بوقميجة**، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر01، دار الخلدونية للنشر.
7. **نسرين شرقي**، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأول، دار بلقيس للنشر،2014.
8. **نيفين حسين كرارة**، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
9. **يعرب عثمان القضاة**، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، الاردن 2020.

2- الرسائل والمذكرات:

1. **ابتسام رحماني، يوسفي نور الهدى**، الحماية المدنية للأسرار التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020
2. **بن قوية مختار**، الحماية القانونية للملكية صناعية، رسالة ماجستير في القانون فرع ملكية فكرية، جامعة جزائر بن يوسف بن خدة، 2007.
3. **بورنان اميرة**، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2022.
4. **سندس قاسم محمد عباس العقيلي**، التنظيم القانوني للأسرار التجارية، رسالة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة كربلاء، 2012.
5. **شهرة لكحل**، الحماية القانونية للأسرار التجارية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة باتنة01 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023
6. **علوقة نصر الدين**، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية واحكام القضاة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة احمد دراية ادرار، 2018.
7. **كسي سليمان**، سعودي رياض، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017
8. **وكال خالد**، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها في المواد الصيدلانية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2018.

9. **ياسر بن ابراهيم الخضري**، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية، رسالة درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية، العام الجامعي 1433/1432 هـ .

3- المقالات و المجلات العلمية:

1. **بن دريس سمية**، براءة الاختراع بين اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية باريس، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08 عدد 01.
2. **جامع مليكة**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المركز الجامعي تندوف، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جوان 2018.
3. **حواس فتيحة**، النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الرابع العدد الثاني (2020) ، جامعة الجزائر01 .
4. **دنيس عبد القادر**، استاذ مساعد قسم "أ" المركز الجامعي نور البشير البيض، حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية واثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، المجلد 07 العدد 1-2018 ، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان،2018.
5. **رياض احد عبد الغفور**، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية واحكام القانون المدني، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن.
6. **زردازي عبد العزيز**، الأسرار التجارية في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
7. **زياد بن احمد القرشي** ، الحماية القانونية للأسرار التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الامريكي، في ضوء احكام اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) السعودية ، 2013.
8. **طعمة صعفك الشمري**، احكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت.
9. **عماد حمد محمود الإبراهيم**، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاستقرار التجارية، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين،2012.

10. **محمود رياض عبيدات**، رمزي احمد ماضي، الحماية العقدية للأسرار التجارية، دراسة مقارنة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، العدد 55، ابريل 2014.

11. **مرتضى عبد الله خيري**، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة ظفار، سلطنة عمان، 12-04-2019.

12. **مليكة حجاج**، الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد03 2021.

13. **مليكة حجاج**، الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، 01-09-2021.

ثالثا – المراجع باللغة الفرنسية :

1. charlotte montrozier, le secret dans la vie des affaires, mémoire recherche, 2020.

2. L'Ord. No 2016-131 du 10 févr. 2016, à compter du 1er oct. 2016.

فهرس المحتويات :

المقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأسرار التجارية	**07**
المبحث الأول: المقصود بالأسرار التجارية	**08**
المطلب الأول: مفهوم الأسرار التجارية	**08**
الفرع الأول: التعريف التشريعي للسر التجاري	**09**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للسر التجاري	**15**
المطلب الثاني: عناصر الأسرار التجارية و موقف المشرع الجزائري منها	**17**
الفرع الأول: عناصر السرار التجارية	**17**
أولا: عنصر السرية	**18**
ثانيا: القيمة التجارية	**19**
ثالثا: اتخاذ التدابير اللازمة	**19**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	**20**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأسرار التجارية وتمييزها عما يشبهها	**23**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الأسرار التجارية	**24**
الفرع الأول: الأسرار التجارية حق ملكية	**24**
الفرع الثاني: السرار التجارية حق شخصي	**26**
المطلب الثاني: تمييز الأسرار التجارية عما يشبهها	**27**
الفرع الأول: علاقة السر التجاري ببراءة الاختراع	**27**
الفرع الثاني: تمييز السر التجاري عن المعرفة الفنية	**29**
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للأسرار التجارية	**34**
المبحث الأول: الأليات الوطنية لحماية السر التجاري	**35**
المطلب الأول: الحماية المدنية للسر التجاري	**35**
الفرع الأول: الحماية العقدية	**36**
أولا: الحماية العقدية في إطار عقد العمل	**37**
1 / عقد المحافظة على السرية	**37**
2 / شرط عدم المنافسة	**38**

ثانيا: حماية العقدية في اطار عقود التراخيص	**39**
الفرع الثاني: الحماية عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية	**40**
اولا: دعوى المنافسة غير المشروعة	**42**
ثانيا: اركان دعوي المنافسة غير المشروعة	**43**
1 / ركن الخطأ	**43**
2 / ركن الضرر	**44**
3 / العلاقة السببية	**44**
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للسر التجاري في التشريع الجزائري	**45**
الفرع الأول: الحماية الجزائية بموجب أحكام قانون العقوبات	**45**
أولا: حماية الأسرار التجارية بموجب أحكام جريمة السرقة	**46**
ثانيا: حماية الأسرار التجارية استنادا لأحكام جريمة إفشاء الأسرار المهنية	**47**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأسرار التجارية بموجب أحكام قانون الممارسات التجارية	**49**
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الأسرار التجارية	**50**

المطلب الأول: حماية الأسرار في ظل اتفاقية باريس	**51**
الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية باريس	**53**
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا الاتحاد	**53**
ثانيا: مبدأ الأولوية	**54**
ثالثا: مبدأ استقلال البراءة	**54**
الفرع الثاني: نطاق تطبيق أحكام اتفاقية باريس	**55**
أولا: أحكام اتفاقية باريس الاتحادية من حيث الأشخاص ى	**55**
ثانيا: أحكام اتفاقية باريس الاتحادية من حيث الزمان والمكان	**57**
ثالثا: آثر المنافسة غير المشروعة ضمن احكام اتفاقية باريس	**57**
المطلب الثاني: حماية الأسرار التجارية في ظل اتفاقية تريبس	**58**
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس	**59**
أولا: مبدا المعاملة الوطنية	**60**
ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	**60**
ثالثا: فكرة التعامل بشفافية	**61**

رابعا: فكرة مدة الحماية	**61**
خامسا: فكرة آلية الإنقاذ	**61**
سادسا: فكرة آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء	**62**
الفرع الثاني: الشروط الأساسية للحماية في ظل اتفاقية تريبس	**62**
أولا: النطاق الشخصي	**63**
ثانيا: النطاق الزماني	**63**
ثالثا: النطاق المكاني	**64**
الخاتمة	**69**
قائمة المصادر المراجع	**73**
فهرس المحتويات	**78**

الملخص

عرف العالم منذ زمن تنافس شديد في مجال الممارسات التجارية، ما أدى ببعض الدول إلى الاحتفاظ بالمعلومات السرية التي من شأنها أن تعطيها ميزة تنافسية، لكن البعض منها شهدت اعتداءات ومنافسة غير مشروعة ما دفع باتفاقية تريبس إلى دعوة الأعضاء فيها إلى حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة فيما يتعلق بالأسرار التجارية والتنبيه لأهميتها، وبناء قانون خاص يتعلق بها، فسعت هذه الدول إلى تطوير منظومتها القانونية من خلال توفير الأمن والحماية لهذا النوع من المعلومات السرية فانتقلت طرق الحماية من دولة لأخرى، غير أنها لا تخالف أحكام الاتفاقية، ونصت على أحكام مدنية وجزائية في حين أن المشرع الجزائري لم يوفق لحد الساعة في توفير الحماية، للأسرار التجارية وتقنين نصوص وأحكام جزائية تتعلق بها وأكتفي بما يسمى بالأسرار المهنية خاصة ما يتعلق بالتقنيات التكنولوجية منها، إلا أنه هناك تشابه بين المصطلحات الواردة في قانون الممارسات التجارية ويبقى تطبيق أحكامها لا يتناسب مع قيمة السر التجاري.

The world has long been aware of intense competition in the field of business practices, leading some countries to safeguard secret information that could give them a competitive edge. However, some have experienced attacks and unfair competition, prompting the TRIPS agreement to call on its members to protect intellectual property rights, especially concerning trade secrets, highlighting their importance. Consequently, specific laws were enacted to address this issue. These countries have sought to enhance their legal framework by ensuring security and protection for such confidential information, with protection methods varying from one country to another while remaining compliant with the agreement. They have stipulated civil and criminal provisions, whereas the Algerian legislator has yet to provide adequate protection for trade secrets, regulate related texts and provisions, only addressing what is known as professional secrets, particularly in technological aspects. Nonetheless, there is a resemblance between the terms used in commercial practices law, yet the enforcement of its provisions does not align with the value of trade secret.